

**حاء - حاء - البلاغ رقم ١٥٠٨/٢٠٠٦، أموندسوون ضد الجمهورية التشيكية
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)***

المقدم من: السيدة أولغا أموندسوون (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاریخ البلاغ: ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاریخ الرسالة الأولى)

الموضوع: التمييز على أساس المواطنة فيما يتعلق بمسألة استرداد الممتلكات

المسائل الإجرائية: إساءة استعمال الحق في تقدیم البلاغات

المسائل الموضوعية: المساواة أمام القانون؛ والمساواة في التمتع بحماية القانون دون أي تمييز

مواد العهاد: ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ ١٥٠٨/٢٠٠٦ الذي قدمته السيدة أولغا أموندسوون إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولا تشاندرا ناتوارلال باغواتي، والستة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغى إبراساو، والستة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والستة زونكي زانيلي ماجودينا، والستة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوغلاهرتي، والسيد خوسه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير ناجيل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفويoli، والسيد كريستن ثيلين، والستة روث وجروود.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

- ١ صاحبة البلاع، المؤرخ أصلًا ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمستكمل برسالة أخرى مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، هي السيدة أولغا أموندсон، وهي مواطنة أمريكية وتشيكية، ولدت في عام ١٩٤٧ في تشيكوسلوفاكيا السابقة وتقيم حالياً في الولايات المتحدة. وتدعى أنها وقعت ضحية لانتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقها المقررة بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ولا يمثلها محامٍ.

الواقع كما عرضتها صاحبة البلاع

١-٢ ولدت صاحبة البلاع في تشيكوسلوفاكيا السابقة وعاشت فيها حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ عندما سافرت إلى الولايات المتحدة لزيارة أقاربها. وفي عام ١٩٧٣، تزوجت بمواطن أمريكي وحصلت في عام ١٩٧٧ على الجنسية الأمريكية وفقدت جنسيتها التشيكوسلوفاكية بموجب معااهدة التجنس المبرمة بين الولايات المتحدة وتشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٢٨. وفي عام ١٩٧٣ أيضاً، رفضت السلطات التشيكية السماح لها بالبقاء في أمريكا وحكم عليها غيابياً في عام ١٩٧٩ بالسجن لمدة ١٤ شهراً لغادرتها البلد بطريقة غير شرعية. وفي عام ١٩٩٠، ألغيت إدانة صاحبة البلاع بأثر رجعي وفقاً للقانون رقم ١٩٩٠/١١٩ بشأن رد الاعتبار داخل نطاق القضاء.

٢-٢ وفي عام ١٩٧٠، ورثت صاحبة البلاع وأخوها بناية تضم ٣٩ وحدة سكنية تقع في منطقة براغ ٤، حي نوسلي، الرمز البريدي ١٣٣٠. وفي عام ١٩٧٣، صادرت الدولة هذا العقار وهو الآن في حيازة مدينة براغ تحت إدارة المكتب البلدي لمنطقة براغ ٤.

٣-٢ وفي عام ١٩٩١، اعتمدت الحكومة التشيكوسلوفاكية القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء، وهو قانون يحدد شروط استرداد الأشخاص لممتلكتهم المصادرية منهم في ظل الحكم الشيوعي. وبموجب هذا القانون، يتعين على الشخص المطالب بحقه في استرداد ممتلكاته أن يستوفي شرطاً منها ما يلي: (أ) أن يكون مواطناً تشيكياً، و(ب) أن يكون مقيماً بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية. وكان يتعين استيفاء هذين الشرطين خلال المدة التي أُجيز فيها تقديم مطالبات الاسترداد، أي من ١ نيسان/أبريل إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وألغى حكم صادر عن المحكمة الدستورية التشيكية مؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (رقم ١٦٤/١٩٩٤) شرط الإقامة الدائمة وحدد مهلة جديدة للأشخاص الذين أجاز لهم المطالبة بحقهم لكي يقدموا ادعاءاتهم أو مطالباتهم المتعلقة باسترداد الممتلكات، وهي مهلة امتدت من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥.

(١) دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في الجمهورية التشيكية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

٤-٢ وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١، طالبت صاحبة البلاغ مستندة إلى القانون رقم ١٩٩١/٨٧ باسترداد ممتلكاتها، فرفضت جمعية الإسكان المعنية بإدارة الممتلكات في منطقة براج ٤ طلبها على أساس أنها لم تف بشروط المواطن. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥، حصلت صاحبة البلاغ على الجنسية التشيكية وقدمت طلباً جديداً لرد ممتلكاتها، تم رفضه نظراً لعدم حملها للجنسية التشيكية خلال المرحلة الأولى من عملية رد الممتلكات في عام ١٩٩١. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أيدت المحكمة المحلية لمنطقة براج ٤ هذا القرار. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قوبل الطعن الذي تقدمت به صاحبة البلاغ إلى المحكمة البلدية لمدينة براج بالرفض استناداً إلى الأسس ذاتها. وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، خلصت المحكمة التشيكية العليا إلى النتيجة نفسها. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، رفضت المحكمة الدستورية طعن صاحبة البلاغ لعدم استيفاء شرط المواطن التشيكوسلوفاكية. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شكوى صاحبة البلاغ^(٢).

٥-٢ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رفضت المحكمة المحلية لمنطقة براج ٤ الدعوى القضائية الجديدة التي رفعتها صاحبة البلاغ استناداً إلى القانون المدني، والتي طلبت فيها إثبات ملكية البناءة الواقعه في منطقة براج ٤، حي نوسل، الرمز البريدي ١٣٣٠، وحكمت المحكمة بأنه نظراً لأن صاحبة البلاغ لم تكن تحمل الجنسية التشيكية في عام ١٩٩١، فلا يحق لها إثبات الملكية بموجب القانون المدني أو أي قانون آخر. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا الطعن الاستئنافي الذي تقدمت به صاحبة البلاغ، وذكرت أنه لو كان لا يحق لصاحبة البلاغ استرجاع الممتلكات بموجب القوانين ذات الصلة، فلا يحق لها كذلك المطالبة بالملكية وفقاً للقانون المدني. وتدعى صاحبة البلاغ أن هناك ممتلكات أخرى تعود إلى عائلتها، غير أن أية محاولة للمطالبة بإعادتها هي فيما تدعى محاولة عديمة الجدوى إذا لم تكن مشفوعة بحمل الجنسية التشيكية في عام ١٩٩١.

الشكوى

-٣ تدعى صاحبة البلاغ أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء هو قانون تميّز ينتهك المادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، علقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. واعتبرت على مقبولية البلاغ على أساس أنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات وفقاً للمعنى المقصود من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. و تستند الدولة

(٢) رقم الطلب هو ٦٠٥٣٧ .٠٠٠

الطرف إلى السوابق القانونية للجنة، ولا سيما فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧ الخاص بقضية غوبين ضد موريسيوس^(٣) التي أعلنت فيها اللجنة عدم قبولية البلاغ المقدم بعد خمس سنوات من وقوع الانتهاك المزعوم للعهد. وفي القضية الراهنة، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ قدمت التماسها إلى اللجنة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، أي بعد مرور ست سنوات وخمسة أشهر على صدور حكم المحكمة الدستورية المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، دون أن تقدم أي تفسير لهذا التأخير.

٤-٢ وتدرك الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تحصل على الجنسية التشيكية إلا في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وتقول بأن صاحبة البلاغ لم تتعرض لمعاملة تمييزية، ولكنها عملت بنفس الأسلوب الذي عومل به جميع الأشخاص الآخرين الذين لم يستوفوا شرط المواطنة بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، حسبما ينص عليه القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وهذا هو، استناداً إلى الدولة الطرف، التفسير المستقر للقانون، الذي تأخذ به المحكمة العليا أيضاً.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى رسائلها السابقة في قضايا مماثلة^(٤)، موضحة أن قوانينها المتعلقة برد الممتلكات، بما فيها القانون رقم ١٩٩١/٨٧، هي جزء من محاولة من شقين ترمي إلى ما يلي: تخفييف آثار ما ارتكب من ظلم خلال الحكم الشيوعي من جهة، والاضطلاع من جهة أخرى بإصلاح اقتصادي شامل لتبني اقتصاد للسوق يسير فيه العمل بشكل جيد. ولما كان من المتذرع جبر كل حالات الظلم المرتكبة خلال حكم النظام الشيوعي، فقد وضع شروط أولية تقيدية، بما فيها شرط المواطنة، تهدف بصورة رئيسية إلى ضمان الاعتناء بالممتلكات كجزء من عملية الخصخصة. واستناداً إلى الدولة الطرف، فقد دأب دائماً كل من البرلمان والمحكمة الدستورية على اعتبار شرط المواطنة متماشياً مع النظام الدستوري للجمهورية التشيكية ومتواافقاً مع الحقوق والحريات الأساسية.

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يحدد، إضافة إلى شرط المواطنة، شروطاً أخرى كان يتبعها المطالبين استيفاؤها كي يوفقاً في مطالبتهم باسترداد الممتلكات. وبصفة خاصة، ينص شرط يرد في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا القانون على أنه يتبع على صاحب الحق أن يطلب إلى الشخص المطالب بالرد، في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ القانون، أي إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، إرجاع الممتلكات وإلا تقادمت المطالبة. وتذكر الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تثبت استيفاءها لهذا الشرط.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، قضية غوبين ضد موريسيوس، القرار المتعلق بعدم القبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٣-٦.

(٤) انظر على سبيل المثال ملاحظات الدولة الطرف على البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، قضية ج. ف. آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠، قضية جورج مراز ضد الجمهورية التشيكية.

٤-٥ وأخيراً، تدعى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة ثبت تأكيدها على انتهك المادة ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

-٥ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، علقت صاحبة البلاغ على رد الدولة الطرف. وأكدت، فيما يتعلق بالقول بأن تقديمها لبلاغها يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، أنها قدمت مطالبة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رفضتها المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ لعدم استنادها بكل وضوح إلى أساس سليمة. وتدفع صاحبة البلاغ بأنه نظراً لعدم نشر أو ترجمة الدولة الطرف لقرارات اللجنة^(٥)، فإن الجهود المعتمدة التي تبذلها لإخفاء عمل اللجنة تبرر أي تأخير من جانب صاحبة البلاغ. واستشهدت صاحبة البلاغ بمقاطع من البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، قضية ج. ف. آدم ضد الجمهورية التشيكية^(٦) وذكرت أن القضية لا تتضمن أية سابقة قد تكون في غير صالح قضيتها. وهي تدفع بأنها قد استوفت بالفعل الشرط المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ حينما طلبت من جمعية الإسكان في منطقة براغ ٤ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١ تسليمها ممتلكاتها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ ولاحظت اللجنة الحجة التي تسوقها الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم قبول البلاغ باعتباره يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات نظراً للتأخر الطويل بين القرار الأخير الصادر في القضية ورسالة صاحبة البلاغ إلى اللجنة. وتفيد اللجنة بأن البروتوكول الاختياري لا يحدد آجالاً ينبغي تقديم البلاغات في غضونها. ولا يمكن وبالتالي أن

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، كريتر ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(٦) ج. ف. آدم ضد الجمهورية التشيكية، (الحاشية ٤ أعلاه)، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

يؤدي التأخير في تقديم بلاغ ما إلى عدم قبوله إلا في ظروف استثنائية^(٧). وفي ظل ظروف هذه القضية وبالنظر إلى أن صاحبة البلاغ قامت، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، برفع شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قررت بالرفض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (أي قبل ثلاث سنوات ونصف من تقديم البلاغ إلى اللجنة)، وكذلك بالنظر إلى الدعوى المدنية التي رفعتها صاحبة البلاغ في أيار/مايو ٢٠٠٥ أمام المحكمة المحلية لمنطقة براغ ٤، ترى اللجنة أن التأخير في تقديم البلاغ لم يصل إلى حد يجعل منه يشكل إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. موجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتقرر بناء على ذلك أن البلاغ مقبول، ذلك أنه يبدو أنه يطرح مسائل تدرج في إطار المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في معرفة ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحبة البلاغ يشكل عملاً من أعمال التمييز، مما ينتهك المادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة سوابقها القانونية للإفادة بأنه لا يمكن اعتبار كل أشكال التفرقة في المعاملة أمراً تمييزياً موجباً المادة ٢٦. فالتفرقية التي تتفق مع أحکام العهد وتستند إلى أسس موضوعية ومعقولة لا تعتبر تمييزاً محظوظاً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦^(٨).

٣-٧ وتذكر اللجنة بآرائها المعتمدة في قضايا سيمونيك، وآدم، وبالجيك، وماريك، وكريتزر، وغراتزنغر وأندراسكا^(٩)، التي اعتبرت فيها أن المادة ٢٦ قد انتهكت، وبأنه سيكون مما لا يتماشى مع العهد مطالبة أصحاب البلاغات باستيفاء شرط الجنسية التشيكية لردد ممتلكاتهم أو التعويض عنها تعويضاً مناسباً. ومع مراعاة أن الحق الأصلي لأصحاب البلاغات

(٧) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٣، تساريوف ضد إستونيا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٣-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، فيلاسي ضد فرنسا، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الفقرة ٣-٤؛ وغوربين ضد موريشيوس، (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٣-٦.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، قضية زوان - دي فريس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٩) سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ٦-١١؛ وآدم ضد الجمهورية التشيكية، (الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرة ٦-١٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، وبالجيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، ماريك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ وكريتزر ضد الجمهورية التشيكية، (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ٣-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، غراتزنغر ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٥-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، زدونيك وأندراسكا ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٣-٧.

في ممتلكاتهم لم يكن مرتبطةً بالجنسية، اعتبرت اللجنة أن شرط حمل الجنسية هو شرط غير معقول. وفي قضية دي فورس فالديرود^(١٠)، لاحظت اللجنة كذلك أن الشرط الوارد في قانون الجنسية كشرط مسبق لرد الممتلكات المصدرة سابقاً من جانب السلطات يعتبر تفريقاً تعسفياً وبالتالي تمييزياً بين الأفراد الذين يتساون في كونهم ضحية عمليات مصادر الدولة سابقاً لامتلاكهم، ويمثل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن المبدأ المكرس في القضايا الوارد ذكرها أعلاه يسري أيضاً على صاحبة هذا البلاغ.

-٨ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الواقع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

-٩ ووفقاً للفقرة (٣) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف الالتزام بتوفير سبل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك التعويض في حالة استحالة رد الممتلكات. وتعيد اللجنة تأكيد ضرورة قيام الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعاتها لضمان تمنع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبحماية القانون لهم على قدم المساواة.

-١٠ واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بموجب انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البث فيما إن كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأها تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي.
وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، دي فورس فالديرود ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠١، الفقرتان ٣-٨ و٨-٤.